

أمام

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية رقم 2018/033

بين

على بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ مدعي

و

الجمهورية التونسية مدعي عليها

الملخص التنفيذي للعريضة

تم إعداده وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 17 من موجبات الممارسة القضائية للمحكمة.

أولاً: الوقائع:

1. حيث أصدر مجلس نواب الشعب القانون الأساسي عدد 1 بتاريخ 2017/4/11 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، المؤرخ في 28 أبريل 2016 المحدث للمجلس الأعلى للقضاء.
2. حيث طعن مجموعة من نواب البرلمان التونسي في مشروع القانون الأساسي أعلاه لعدم دستوريته، أمام الهيئة الوقتية التي أصدرت قرارها بتاريخ 2017/4/11، القاضي بإحالة مشروع القانون الأساسي على رئيس الجمهورية على حالته هذه لتعذر توفر النصاب القانوني للبت في دستوريته.
3. حيث أصدر رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 2017/4/25 دعوة لانعقاد المجلس الأعلى للقضاء يوم 28 أبريل 2017.
4. حيث تقدم على بن عبد الحفيظ بطعن بدعوى تجاوز السلطة في القرار الصادر عن رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 2017/4/25 باعتباره غير شرعي وغير دستوري وسجلت القضية تحت رقم 2015/15 ولم يتم البت فيها إلى هذا اليوم.
5. يزعم المدعي في آخر عريضته أنه تم انتخاب السيد رافع ابن عاشور، تونسي الجنسية قاضياً بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو 2014 وأنه بمقتضى أمر رئاسي تم

نشره بتاريخ 2014/01/16، عينه الرئيس التونسي محمد الباجي قايد السبسي مستشاراً بديوانه الرئاسي، باعتباره قيادياً في حركة "نداء تونس" مما يشكل عدم توافق.

ثانياً: الاختصاص: يدعي المدعي أن للمحكمة الاختصاص الشخصي، المادي الزمني والإقليمي لنظر هذه القضية.

6. **الاختصاص الشخصي** لأن الدولة المدعي عليها طرف في البروتوكول منذ 21 أغسطس 2007 وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول في 13 أبريل 2017.

7. **الاختصاص المادي:** لأن مختلف الحقوق محل الانتهاك من طرف الدولة المدعي عليها متضمنة في مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان خاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي الدولة المدعي عليها طرف فيها.

8. **الاختصاص الزمني:** لكون الانتهاكات المزعومة مستمرة رغم أنها بدأت في 2016 قبل وضع الدولة المدعي عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

9. **الاختصاص الإقليمي:** لأن وقائع القضية وقعت في إقليم دولة طرف في البروتوكول.

ثالثاً: استيفاء شروط القبول (المقبولية):

10. طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، فإن جميع شروط المقبولية قد استوفيت.

رابعاً: الانتهاكات المزعومة (الأسس الموضوعية):

يزعم المدعي أن الدولة المدعي عليها قد انتهكت الحقوق التالية:

11. الحق في تساوي الجميع أمام المحاكم والمجالس القضائية المنصوص عليه بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

12. الحق في تساوي الناس أمام القانون والحق في حماية متساوية أمام القانون المنصوص عليه بالمادة 3 من الميثاق.

13. الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز، المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق.
14. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية، المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، المنصوص عليها بالمادة 7 (1) (أ) من الميثاق.
15. الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون المنصوص عليه بالمادة 13 من الميثاق.

خامساً: الطلبات:

16. استبعاد القاضي رافع ابن عاشور من محكمة الحال.
17. إلزام الدولة التونسية في شخص المحكمة الإدارية في شخص الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية التونسية والتي لم تنظر في القضية إلى هذا اليوم، إصدار قرار يقضي بإلغاء دعوة مجلس نواب الشعب القاضي بدعوة المجلس الأعلى للقضاء للانعقاد يوم 2017/4/28 مع الاذن بالنفاز المعجل.
18. تغريم الدولة التونسية في شخص ممثلها القانوني بمليون دينار تونسي عن الضرر المعنوي الذي حصل للمدعي على بن عبد الحفيظ بسبب حرمانه من حقه في المواطنة وحقه في التقاضي أمام قضاء مستقل وعادل ومعاملته معاملة عنصرية.
19. تغريم الدولة التونسية في شخص ممثلها القانوني بمائة ألف دينار عن اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ومصاريف التنقل والإقامة، وباقي المصاريف القانونية عليها.